



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	بما فيها للسلطات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 25 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 50 د.ج - لن العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 35 د.ج
وتسلم الفهارس مجانيا للمفكرين • المطلوب منهم ارسال للسائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - لن النشر على أساس 3 د.ج للسطر •

فهرس

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 20 يوليو
سنة 1971 يتضمن نقل قاض •
1256

- قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 27
يوليو سنة 1971 يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في أول
ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن
تعيين مدافع قضائي •
1256

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 16
يوليو سنة 1971 يتضمن أحداث تعليم يعدي متدرج في الفيزياء
النظرية •
1256

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 9 يوليو
سنة 1971 يتضمن المصادقة على رخص جديدة لسيارات
الاجرة في ولاية تيارت وإلغاء رخص قديمة •
1254

- مقرر مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 9 يوليو
سنة 1971 يتضمن المصادقة على قائمة الرخص المؤقتة لسيارات
الاجرة المحولة الى بطاقات خضراء في ولاية الساور •
1255

وزارة العميد

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو
سنة 1971 يتضمن تعيين مدافع قضائي •
1256

وزارة الاخبار والثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف ملحقين للابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف ملحقين للابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف مساعدين للابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح

مسابقة لتوظيف مساعدين للابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف .

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم اختبار لاهلية الحاسبين الطبوغرافيين في شغل الوظيفة النوعية لرئيس مكتب .

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 6 يوليو سنة 1971 يتضمن تنميط القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 15 شوال عام 1389 الموافق 24 ديسمبر سنة 1969 و 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الشبيبة والرياضة .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن المصادقة على رخص جديدة لسيارات الاجرة في ولاية تيارت والغاء رخص قديمة

بموجب مقرر مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يصادق على القوائم المرفقة بهذا المقرر والمتعلقة بالغاء رخص قديمة لسيارات اجرة ومنح رخص جديدة في ولاية تيارت .

الرخص المسحوبة

الاسم واللقب	البلدية	الدائرة
فاطمة شرقي	تيارت	تيارت
شعبان هروال	»	»
محمد بلمكي	»	»
مجدوب ساسي	عين الذهب	»
فصول هبارة	قرية	»

الاسم واللقب	البلدية	الدائرة
بوعبد الله حديدي	قرية	تيارت
عيسى بن مؤمن	مشرع الصفاء	»
علي كملة	وادي ليلي	»
عبد القادر عبد الجبار	فرندة	فرندة
قدور مرصلي	»	»
احمد عباس	عين الحديد	»
ميسوم جبلي	عين كرماس	»
بوعزة خالدي	»	»
عبد القادر بن عودة	مدرسة	»
عواد هاشمي	اولاد جراد	»
محمد بلعيد	تيسمسيلت	تيسمسيلت
بلعربي خديجي	»	»
احمد ديلمى بوراس	»	»
بوحنى مبتوش	»	»
محمد وهيون	»	»
عبد القادر عمر	مهدية	»
محمد عبده	أفلو	أفلو
مسمود توميات	أفلو	أفلو

الدائرة	البلدية	الاسم واللقب
تيسمسيلت	عماري	عبد القادر نوري
»	»	علي درماس
»	مهدية	بلقاسم حنيقي
»	»	ارملة بعله ، المولودة رحماني عزاز

مقرر مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن المصادقة على قائمة الرخص المؤقتة لسيارات الاجرة المحولة الى بطاقات خضراء في ولاية الساوره

بموجب مقرر مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يصادق على القائمة الملحقة بهذا المقرر والمتعلقة بالرخص المؤقتة لسيارات الاجرة التي جرى تحويلها الى بطاقات خضراء في ولاية الساوره .

قائمة المنتفعين من الرخص المؤقتة المحولة الى بطاقات خضراء

الدائرة	البلدية	الاسم واللقب
بشار	بشار	الارملة مبروكة مطراني
»	»	ارملة مبارك قاوقاو
»	»	عبد الرحمن حروش
»	»	محمد سنيني
»	»	حسين حيني
»	»	أحمد شنتوفي
»	»	أحمد هوارى
»	»	محمد حماني
»	»	أحمد بالريشي
»	»	أحمد بن عبد الرحمن
»	»	ميلود عطاء الله
»	»	الحاج محمد مطراني
»	»	محمد مزيان
»	»	عيسى بجيمة
تيميمون	تيميمون	ارملة سبقاق المولودة
»	»	الزهره سبقاق
تندوف	تندوف	خويلد بوليلي
بشار	بنى ونيف	حمدي صديقي
ادرار	ادرار	الشيخ بن عبيد
بنى عباس	بنى عباس	محمد البحري
بشار	قنادسة	علال هامل
		مبارك مرزوق

الرخص المنوحة

الدائرة	البلدية	الاسم واللقب
تيسمسيلت	تيسمسيلت	السيدة ارملة عطفي العربي
»	»	المولودة معاشي فاطمة
»	»	السيدة هروال شعبان
»	»	المولودة بختة بن خلف
»	»	السيدة ارملة بلمكي محمد
»	»	المولودة رقية قاسم
»	»	ورثة بختي
»	»	يحيى حيتو
»	»	محمد كينان
تيسمسيلت	عين الذهب	محمد نصر الله
»	»	أحمد قلبازة
»	جيلالي بن عمار	عبد القادر ميموني
»	قريوكة	صحراوي الصائم
»	»	مصطفى الصائم
»	»	السيدة ارملة بوعبد الله
»	»	حديدي المولودة خيرة
قريوكة	قريوكة	حداج
»	»	بلقاسم حامر خرفان
»	»	يحيى بن هوارة
»	»	زروقي صفاء
»	مشرع الصفاء	الطيب مصري
»	»	السيدة ارملة ابراهيم
»	»	المولودة فاطمة عمراني
»	ملاكو	محمد الاحمر
»	وادي ليلي	أحمد بلهوارى
»	رحوية	رشيد بن ضيف الله
»	سى عبد الفاني	محمد قبصي
»	سيدي حسني	خيرة ففولي
»	سوقر	محمد بولفاعة
فرندة	فرندة	ارملة بلمكي ، المولودة
»	»	خديجة دحماس
»	عين الخديد	معمري ميموني
»	عين كرماس	عمار مهدي
»	مدروسة	مختار هادف
»	اولاد جراد	عبد القادر هادف
»	»	مختار ادريس
»	تاخمارت	نجادي صوانة
تيسمسيلت	تيسمسيلت	محمد تواق
»	»	فاطمة حواش
»	»	محمد علي باي
»	»	عيسى علي باي
»	»	زينب طالبي
»	عين دزاريت	بلهقات بن حدو

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يعين السيد أحمد حمادي مدافعا قضائيا بأرزيو (وهران) .

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن نقل قاضي

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 ينقل السيد محمد عكة القاضي بمحكمة القل ، بنفس الصفة الى محكمة جيجل .

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 27 يوليو سنة 1971 يتضمن إلغاء احكام القرار المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 27 يوليو سنة 1971 تلغى احكام القرار المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد الطيب بن عوم كمُدافع قضائي بسيق .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 16 يوليو سنة 1971 يتضمن احداث تعليم بعدى متدرج في الفيزياء النظرية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بمقتضى الامر رقم 69 - 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ، ولا سيما المادة 4 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بجامعة قسنطينة ابتداء من شهر سبتمبر سنة 1971 تعليم بعدى متدرج في الفيزياء النظرية لقصد الحصول على دبلوم الدراسات المعمقة .

المادة 2 : يكلف مدير التعليم لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير جامعة قسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 16 يوليو سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الاخبار والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف ملحقين للأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

ان وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمننين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 312 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ولا سيما المقطع 2 من المادة 5 منه ،

ب - الاختبارات الشفاهية :

(I) حوار مع لجنة الامتحان حول مسألة تتعلق بتنظيم وتسجير المكتبات والمحفوظات والمتاحف وحسب الاختصاص الذي اختاره المترشح :

- التحضير : 30 دقيقة ، الحوار : 15 دقيقة ، المعامل : I •
- (2) تحليل نص ما والتعليق عليه في أى لغة أخرى غير التي اختارها المترشح :
- التحضير : ساعة واحدة ، الحوار : 15 دقيقة ، المعامل : I •

(3) اختبار في اللغة العربية يختار فيه المترشحون بين مستويين :

المستوى الاول : معارف أولية للغة الوطنية ، املاء متبوعة بأسئلة بسيطة عن معاني بعض الكلمات او التعابير المستعملة •

المستوى الثاني : معرفة أعمق للغة الوطنية ، انشاء في موضوع عام ، مدة الاختبار : ساعتان •

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول ، فان كل علامة تقل عن 8 تعد مسقطه ، ولا تعتبر العلامات المساوية او الزائدة عن 8 الا في مجموع النقط •

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثاني ، فان كل علامة تقل عن 5 تعد مسقطه ، ولا تعتبر الا النقط التي تزيد على 10 في مجموع النقط التي لها المعامل 2 •

المادة 6 : يحدد برنامج الاختبارات المفروض على المترشحين كما يلي :

أ - بالنسبة لفرع « المكتبات » :

- I - المكتبات والحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ،
- 2 - مختلف انواع المكتبات ،
- 3 - تزايد المجموعات ،
- 4 - ابلاغ الوثائق ، علاقات الكتبي مع القارئ ،
- 5 - التنظيم الاداري والمالي للمكتبات •

ب - بالنسبة لفرع « المتاحف والآثار » :

- I - تنظيم ورشة الحفريات الاثرية ،
- 2 - مختلف انواع المتاحف •

المادة 7 : يمكن للمترشحين ان يجتازوا كل اختبارات الامتحان المهني والمنصوص عليه في المادة 5 أعلاه ، اما باللغة العربية واما بالفرنسية •

المادة 8 : تختار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة يرأسها مدير الثقافة الشعبية والتسليية والمتكونة من محافظ رئيس ومن محافظ في الاختصاص يعينه وزير الاخلي والثقافة ، وتسحب الاسئلة الشفاهية التي تختارها اللجنة بواسطة القرعة من طرف المترشح •

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،
يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني لتوظيف ملحقين للابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف • وتجري الاختبارات يومي 6 و 7 أكتوبر سنة 1971 بمدينة الجزائر •

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بواحد (I) •
- فرع المكتبات : I ،
- فرع المتاحف والآثار : 0 •

المادة 3 : يفتح الامتحان المهني للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب المقطع 2 من المادة 5 من القانون الاساسي الخاص للملحقين بالابحاث •

ويمكن ان يخفض حد السن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز عدد السنوات المخفضة 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، و 5 سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين •

المادة 4 : يجب ان تبعث ملفات الترشيح الى وزارة الاخبار والثقافة وان تتضمن ما يلي :

- طلب للتسجيل تبين فيه الاقسام المختارة ،
- شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية ،
- شهادة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
- نسخة مصدقة عن الشهادات او الدبلومات المطلوبة ،
- شهادة طبية عن الطب العام ،
- شهادة طبية عن الامراض الصدرية •

وبالنسبة للمترشحين الذين لهم صفة الموظف :

- طلب التسجيل تبين فيه الاقسام المختارة ،
- نسخة مصدقة من قرار التنصيب في المهام التي لها حق المشاركة في المسابقة او في الامتحان ،
- قائمة للخدمات تحتوى على تقدير قيمة المترشح •

المادة 5 : يتضمن الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 312 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، اختبارات كتابية واختبارات شفاهية •

أ - الاختبارات الكتابية :

(I) انشاء حول تنظيم وتسجير المكتبات والمحفوظات والمتاحف حسب الاختصاص الذي اختاره المترشح :
المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 ،

(2) تحليل نص : يختار المترشحون بين نصين يتعلق أحدهما بالعلوم الانسانية والاخر بالعلوم الصحيحة ،
المدة : 3 ساعات ، المعامل : I •

المادة 9 : يرأس لجنة الامتحان المكلفة بتصحيح الاختبارات وبالإلقاء الاسئلة على المترشحين مدير الثقافة الشعبية والتسليم وتشمل على الاقل محافظا رئيسا ومحافظا وثلاثة ملحقين للابحاث من نفس الاختصاص ، ويمكن ان يساعده أى شخص ذى كفاءة معترف بها في هذا الاختصاص .

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين الناجعين من طرف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 9 اعلاه وتقرر من قبل وزير الاخبار والثقافة .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزير الاخبار والثقافة
احمد طالب

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المقررة بنسبة (9) :

- فرع المحفوظات : 5 ،
- فرع المكتبات : 3 ،
- فرع المتاحف : 2 ،
- فرع الآثار : 2 .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب المقتضى رقم 1 من المصادرة 5 من القانون الاساسي الخاص للملحقين بالابحاث .

ويمكن ان يخفض حد السن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز عدد السنوات المخفضة 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، و 5 سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين .

المادة 4 : يجب ان تبعث ملفات الترشيح الى وزارة الاخبار والثقافة وان تتضمن ما يلي :

- طلب للتسجيل تبين فيه الاقسام المختارة ،
- شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية ،
- شهادة السوابق الضمانية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
- نسخة مصدقة عن الشهادات او الدبلومات المطلوبة ،
- شهادة طبية عن الطوبى العام ،
- شهادة طبية عن الامراض الصدفية .

المادة 5 : تتضمن المسابقة المنظمة على اساس الاختبارات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 312 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمضمار اليه اعلاه ، اختبارات كتابية واختبارا شفاهيا .

1 - الاختبارات الكتابية :

I تحليل نص : يختار المترشحون بين نصين يتعلق الواحد منهما بالعلوم الانسانية والاخر بالعلوم الطبيعية ،
المدة : ساعتان ، المعامل : 2 .

المادة 9 : يرأس لجنة الامتحان المكلفة بتصحيح الاختبارات وبالإلقاء الاسئلة على المترشحين مدير الثقافة الشعبية والتسليم وتشمل على الاقل محافظا رئيسا ومحافظا وثلاثة ملحقين للابحاث من نفس الاختصاص ، ويمكن ان يساعده أى شخص ذى كفاءة معترف بها في هذا الاختصاص .

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين الناجعين من طرف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 9 اعلاه وتقرر من قبل وزير الاخبار والثقافة .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزير الاخبار والثقافة
احمد طالب

ان وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهتم بوضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتممته ،

والتسليية وتشمل على الأقل محافظا رئيسا ومحافظا وثلاثة ملحقين للأبحاث من نفس الاختصاص ، ويمكن أن يساعد أي شخص ذي كفاءة معترف بها في هذا الاختصاص .

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين الناجحين من طرف لجنة المسابقة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه وتقرر من قبل وزير الأخبار والثقافة .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

وزير الأخبار والثقافة
أحمد طالب
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف مساعدين للأبحاث في الآثار والمعالم والمكتبات والمتاحف

ان وزير الأخبار والثقافة ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى الأمر رقم 86 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى الأمر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممثلة بموجب أحكام الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على المواطنين ومن يعاملهم ،

— وبمقتضى الأمر رقم 71 - 26 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتنظيم الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتخزين ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهتم بوضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتمتته ،

2) اختبار اجباري في الترجمة :

أ - اما ترجمة نص الى العربية محرور بلغة أخرى يختارها المترشح ، المدة : ساعتان ، المعامل : I ،

ب - واما ترجمة نص الى الفرنسية محرور بلغة كانت يختارها المترشح ، المدة ساعة ونصف ، المعامل : I ،

ولا تعتبر في هذا الاختبار الا المقطع التي تفوق المعدل .

ب - الاختبار الشفاهي :

حوار مع لجنة المسابقة حسب اختيار المترشح حول المسائل المتعلقة بدور الكتاب والآثار التاريخية والمخريات الأثرية والمتاحف او المحفوظات ، في المجتمع ،

— مدة التحضير : 30 دقيقة ، مدة الحوار : 15 دقيقة ، المعامل : I ،

ج - اختبار في العربية :

انشاء باللغة العربية مدته ساعتان ، يكون فيه للمترشحين الاختيار بين مستويين :

المستوى الاول : معارف أولية للغة الوطنية ، املاء متبوعة بأسئلة بسيطة حول معاني بعض الكلمات او التعابير المستعملة .

المستوى الثاني : معرفة أعمق للغة الوطنية ، انشاء موضوع عام .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول ، فان كل علامة تقل عن 8 تعد مسقط ، ولا تعتبر العلامات المساوية او الزائدة عن 8 الا في مجموع النقط .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثاني فان كل علامة تقل عن 5 تعد مسقط ، ولا تعتبر الا النقط الزائدة عن 10 في مجموع النقط التي لها المعامل 2 .

المادة 8 : يمكن للمترشحين ان يجتازوا كل الاختبارات المسابقة الخارجية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ، اما باللغة العربية واما بالفرنسية .

المادة 7 : تنقط الاختبارات من صفر الى 20 وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تعد مسقط ، وعقب المسابقة ، تعد قائمة التأهيل حسب درجة الاستحقاق وحسب الاختصاص .

ولا يمكن ان يصرح بنجاح أي مترشح الا اذا حصل على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية على نصف العدد الأقصى للاختبارات الإجبارية .

المادة 8 : تختار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة يرأسها مدير الثقافة الشعبية والتسليية والمتكونة من محافظ ورئيس ومن محافظ في الاختصاص يعينه وزير الأخبار والثقافة ، وتسحب الاسئلة الشفاهية التي تختارها اللجنة ، بواسطة القرعة من طرف المترشح .

المادة 9 : يرأس لجنة المسابقة المكلفة بتصحيح الاختبارات وبالقضاء الاسئلة على المترشحين مدير الثقافة الشعبية

1 - الاختبارات الكتابية :

(I) انشاء في موضوع يتعلق بالثقافة العامة ، المدة : ساعتان : المعامل : 2 ،

(2) تحليل مذكرة او تقرير او مقال دوري او ملف يتعلق بموضوع معين في الاختصاص المختار من طرف المترشح يتعلق بالمكتبات او المحفوظات او بمراكز الوثائق او بالمتاحف او بالآثار ، المدة : ساعتان ، المعامل : 2 ،

(3) حسب الاختصاص :

أ - اما تقرير (موضح برسوم اذا اقتضى الامر) حول دراسة تقنية او علمية تتعلق بالاعمال التطبيقية في ميدان المتاحف او الحفريات الاثرية او المحفوظات ، المدة : 4 ساعات ، المعامل : 2 ،

ب - واما تحرير بطاقات قائمة الكتب ونسخ رسالة مخطوطة ، بالالة الراقنة وبطاقة قائمة الكتب بلغة اجنبية .

ب - الاختبارات الشفاهية :

(I) اسئلة في موضوع واحد او اكثر تحدد في الاختصاص المختار من طرف المترشح وتتعلق بالتنظيم والتفسير الاداري والمالي والتقني للمكتبات والمتاحف والمحفوظات ومراكز الوثائق او ورشات الحفريات الاثرية ،

- التحضير : 20 دقيقة ، السؤال : 15 دقيقة ، المعامل : I .

(2) مناقشة مع اعضاء لجنة الامتحان تتعلق بالاختصاص المختار في الاختبارات الكتابية ، اما تقرير حول دراسة تقنية او علمية واما اختبار عن مسك قائمة الكتب ، السؤال : 15 دقيقة ، المعامل : I .

3 - اختبار في اللغة العربية يختار فيه المترشحون بين مستويين :

المستوى الاول : معرفة اولية للغة الوطنية ، املاء متبوعة باسئلة بسيطة عن معاني بعض الكلمات او التعابير المستعملة .

المستوى الثاني : معرفة اعمق للغة الوطنية ، انشاء في موضوع عام ، المدة : ساعتان .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول ، فان كل علامة تقل عن 8 تعد مسقطة ، ولا تعتبر العلامات المساوية او الزائدة عن 8 الا في مجموع النقط .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثاني ، فان كل نقطة تقل عن 5 تعد مسقطة ، ولا تعتبر الا النقط التي تزيد عن 10 في مجموع النقط التي لها المعامل 2 .

المادة 6 : يحدد برنامج الاختبارات المفروض على المترشحين كما يلي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 15I المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 3I3 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدتي الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني لتوظيف مساعدين للابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف . وتجري الاختبارات يومي 6 و 7 أكتوبر سنة 1971 بمدينة الجزائر .

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة باثنين (2) .

- فرع المكتبات : I ،

- فرع المتاحف والآثار : I .

المادة 3 : يفتح الامتحان المهني للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب المقطع 2 من المادة 4 من القانون الاساسي الخاص لمساعدتي الابحاث .

ويمكن ان يخفض حد السن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز عدد السنوات المخفضة 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، و 5 سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين .

المادة 4 : يجب ان تبعث ملفات الترشيح الى وزارة الاخبار والثقافة وان تتضمن ما يلي :

- طلب للتسجيل تبين فيه الاقسام المختارة ،

- شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية ،

- شهادة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،

- نسخة مصدقة عن الشهادات او الدبلومات المطلوبة ،

- شهادة طبية عن الطب العام ،

- شهادة طبية عن الامراض الصدرية .

وبالنسبة للمترشحين الذين لهم صفة الموظف :

- طلب التسجيل تبين فيه الاقسام المختارة ،

- نسخة مصدقة من قرار التنصيب في المهام التي لها حق المشاركة في المسابقة او في الامتحان ،

- قائمة للخدمات تحتوي على تقدير قيمة المترشح .

المادة 5 : يتضمن الامتحان المهني المنصوص عليه في المقطع 2 من المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 3I3 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه ، اختبارات كتابية واختبارات شفاهية .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مساعدين للابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

ان وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب ايراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 313 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة على اساس الاختبارات ، لتوظيف مساعدين للابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف . وتجري الاختبارات يومي 6 و 7 اكتوبر سنة 1971 بمدينة الجزائر .

1 - بالنسبة للفرع « المكتبات » :

- 1 - مبادئ عن التنظيم الاداري للمكتبات ،
- 2 - مختلف مصادر تزايد المجموعات ،
- 3 - معالجة مختلف انواع الوثائق ،
- 4 - تحرير مذكرات عن قائمة الكتب .

ب - بالنسبة للفرع المتاحف والآثار :

- مبادئ عن التنظيم الاداري للمتاحف والآثار ،
- مختلف مصادر تزايد المجموعات ،
- تحرير مذكرات عن قائمة الكتب .

المادة 7 : يمكن للمترشحين ان يجتازوا كل اختبارات الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة 5 اعلاه ، اما باللغة العربية واما بالفرنسية .

المادة 8 : تنقطع الاختبارات من صفر الى 20 وكل نقطة تقل عن 6 على 20 تعد مسقطا ، وعقب الاختبارات الشفاهية تعد قائمة التأهيل حسب الاختصاص وحسب درجة الاستحقاق .

ولا يمكن ان يصرح بنجاح اي مترشح الا اذا حصل على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية على نصف العدد الاقصى للاختبارات الاجبارية .

المادة 9 : تختار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة يرأسها مدير الثقافة الشعبية والتسليية والمتكونة من محافظ مكلف بالابحاث ومن ملحق للابحاث من نفس الاختصاص يعينه وزير الاخبار والثقافة .

وتسحب الاسئلة الشفاهية المختارة من قبل لجنة الامتحان بواسطة القرعة من طرف المترشح .

المادة 10 : يترأس لجنة الامتحان المكلفة بتصحيح الاختبارات وبالقضاء الاسئلة على المترشحين مدير الثقافة الشعبية والتسليية ، وتشمل على الاقل محافظا رئيسا ومحافظا وثلاثة ملحقين للابحاث من نفس الاختصاص ، ويمكن ان يساعده اي شخص ذي كفاءة معترف بها في هذا الاختصاص

المادة 11 : تعد قائمة المترشحين الناجحين من طرف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 9 اعلاه وتقرر من قبل وزير الاخبار والثقافة .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرد بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزير الاخبار والثقافة
أحمد طالي

ج - اختبار في العربية :

انشاء باللغة العربية مدته ساعتان ، يكون فيه للمرشحين الاختيار بين مستويين :

المستوى الاول : معرفة اولية للغة الوطنية ، املاء متبوع باسئلة بسيطة حول معاني بعض الكلمات او التعابير المستعملة .

المستوى الثاني : معرفة أعمق للغة الوطنية ، انشاء في موضوع عام .

وبالنسبة للمرشحين الذين اختاروا المستوى الاول ، فان كل نقطة تقل عن 8 تعد مسقطة ، ولا تعتبر العلامات التي تساوى او تزيد عن 8 الا في مجموع النقاط .

وبالنسبة للمرشحين الذين اختاروا المستوى الثاني ، فان كل نقطة تقل عن 5 تعد مسقطة ، ولا تعتبر الا النقاط التي تزيد عن 10 ، في مجموع النقاط التي لها المعامل 2 .

المادة 6 : يمكن للمرشحين ان يجتازوا كل اختبارات المسابقة الخارجية المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه ، اما باللغة العربية واما بالفرنسية .

المادة 7 : تنقط الاختبارات من صفر الى 20 وكل نقطة تقل عن 6 على 20 تعد مسقطة ، وعقب المسابقة تعد قائمة التاهيل حسب درجة الاستحقاق وحسب الاختصاص .

ولا يمكن ان يصرح بنجاح اي مترشح الا اذا حصل على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية على نصف العدد الاقصى للاختبارات الاجبارية .

المادة 8 : تختار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة يرأسها مدير الثقافة الشعبية والتسليية والمتكونة من محافظ مكلف بالابحاث ومن ملحق للابحاث في نفس الاختصاص ، يعينه وزير الاخبار والثقافة ، وتسحب الاسئلة الشفاهية التي تختارها لجنة المسابقة من قبل المترشحين بواسطة القرعة .

المادة 9 : يرأس لجنة المسابقة المكلفة بتصحيح الاختبارات وبالقاء الاسئلة على المترشحين من قبل مدير الثقافة الشعبية والتسليية وتشمل على الاقل محافظا رئيسا ومحافظا وثلاثة ملحقين للابحاث من نفس الاختصاص ، ويمكن ان يساعده اي شخص ذي كفاءة معترف بها في هذا الاختصاص .

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين الناجحين من قبل لجنة المسابقة المنصوص عليها في المادة 9 اعلاه وتقرر من قبل وزير الاخبار والثقافة .

المادة 11 : ينشئ هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزير الاخبار والثقافة
احمد طالب

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بثلاثة هشر (13) .

- فرع المحفوظات : 2 ،

- فرع المكتبات : 8 ،

- فرع المتاحف : 2 ،

- فرع الآثار : 1 .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب المقطع I من المادة 4 من القانون الاساسي الخاص لمساعدتي الابحاث .

ويمكن ان يخفض حد السن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز عدد السنوات المخفضة 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، و 5 سنوات بالنسبة للمرشحين الآخرين .

المادة 4 : يجب ان تبعث ملفات الترشيح الى وزارة الاخبار والثقافة وان تتضمن ما يلي :

- طلب للتسجيل تبين فيه الاقسام المختارة ،

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،

- شهادة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،

- نسخة مصدقة عن الشهادات او الدبلومات المطلوبة ،

- شهادة طبية عن الطب العام ،

- شهادة طبية عن الامراض الصدرية .

المادة 5 : تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 313 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه ، اختبارات كتابية واختبارا شفاهيا .

1 - الاختبارات الكتابية :

(1) اختبار في الثقافة العامة ، من اختيار لجنة المسابقة : اما على شكل اجابة عن مجموعة من الاسئلة حول نص ادبي او فلسفي او تاريخي ، المدة : ساعتان ، واما على شكل انشاء في موضوع ادبي او فلسفي او تاريخي ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 2 .

(2) اختبار اختياري في الترجمة :

- ترجمة نص الى العربية محرر بلفة أخرى يختارها المترشح ، المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 1 ، ولا تعتبر في هذا الاختبار الا النقاط التي تفوق المعدل .

ب - الاختبار الشفاهي :

حوار مع لجنة المسابقة حول موضوع له علاقة بالمشاكل الثقافية والمتاحف والمحفوظات والمكتبات .

- مدة التحضير : 20 دقيقة ، مدة الحوار : 15 دقيقة ، المعامل : 1 .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم اختبار لاهلية المحاسبين الطوبوغرافيين في شغل الوظيفة النوعية لرئيس مكتب

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

وبمقتضى المراسوم رقم 68 - 261 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمحاسبين الطوبوغرافيين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجري اختبار الاهلية المنصوص عليه في المادة II من المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمحاسبين الطوبوغرافيين يوم 30 سبتمبر سنة 1971 .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبار في مدينة الجزائر .

المادة 3 : يمكن ان يترشح للاختبار المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ، طبقا لاحكام المادة II من المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمحاسبين الطوبوغرافيين ، المحاسبون الطوبوغرافيون البالغون من العمر 30 عاما على الاقل والذين لهم اقدمية 19 سنوات في سلكهم .

المادة 4 : يجب على المترشحين ان يحضروا في اليوم اللين في المادة الاولى اعلاه ، في المكان الذي سيذكر في ورقة الاستدعاء .

المادة 5 : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختباران الكتابيان ما يلي :
- تمرين عملي يشتمل على قياس ورسم خط بياني ،
المدة 4 ساعات ، المعامل 3 ،

- اختبار في اللغة العربية يشتمل على املاء متبوعة باسئلة بسيطة لشرح معنى بعض المفردات او العبارات العادية ، المدة ساعتان .

وتكون كل نقطة ناقصة عن 8 مسقطة ، ولا تدخل النقاط المساوية او الزائدة على 8 في الاعتبار عند حساب النقاط .

المادة 7 : يشتمل الاختبار الشفاهي للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق بتنظيم العمل في مكاتب الرسم والقياس التابعة لمصلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضي .

ولا يمكن ان يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارين الكتابيين على مجموع من النقاط تحده لجنة الامتحان .

المادة 8 : يستفيد المترشحون من اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، من زيادة في النقاط يبلغ عددها 1/20 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 9 : يصحح كل اختبار كتابي على حدة من طرف عضوين من لجنة الامتحان او من طرف معلمين تابعين لمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعينهم لهذه الغاية مدير الادارة العامة .

المادة 10 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،

- عونين من مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري يقترحها مسؤول هذه المديرية .

ويجب على اعضاء لجنة الامتحان ان تكون لهم رتبة متصرف او رتبة معادلة لها على الاقل .

المادة 11 : ان المترشحين الناجحين يعينون في الوظيفة النوعية لرئيس المكاتب القار ، بموجب قرار من وزير المالية .

المادة 12 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 .

اسماعيل محروق

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 6 يوليو سنة 1971 يتضمن تنميط القرارات الوزارية المشتركة المؤرخين في 15 شوال عام 1389 الموافق 24 ديسمبر سنة 1969 و 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1389 الموافق 24 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تكوين لجان متساوية الاعضاء من مستخدمي وزارة الشبيبة والرياضة ،

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تنميط القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1389 الموافق 24 ديسمبر سنة 1969 ، والمتضمن تكوين لجان متساوية الاعضاء من مستخدمي وزارة الشبيبة والرياضة ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تنميط القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1389 الموافق 24 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تكوين لجان متساوية الاعضاء من مستخدمي وزارة الشبيبة والرياضة ، تتم كما يلي :

« 15 عاملا مهنيًا من الصنف الثاني » .

المادة 2 : ان المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المشار اليه أعلاه ، تتم كما يلي :

الموظفون		الادارة		الاسلاك
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون	
2	2	2	2	عمال مهنيون من الصنف الثاني

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 6 يوليو سنة 1971 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

عن وزير الشبيبة والرياضة

الكاتب العام

علي بوزيد